

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشان تعديل القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٦ بفرض رسم مكافحة إغراق نهائى على الواردات من صنف البولى إيثيلين ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النص الآتى :

تخضع لرسم مكافحة إغراق نهائى قدره (٣٥٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية ، الأصناف التالية :

١ - واردات البولى إيثيلين بوزن نوعى أقل من ٩٤.٠ (خطى) المنتج من مادة البيوتين ١- (BUTENE-1 CO - MONOMER) فيما عدا الدرجتين (MI ٧, MI ٥) لغير الاستخدامات الطبية والذى يندرج تحت البند الجمركى ٣٩ . ١ . ١٠ . ١٠

٢ - واردات البولى إيثيلين بوزن نوعى يعادل ٩٤.٠ أو أكثر والذى يندرج تحت البند الجمركى ٣٩ . ١ . ٢٠ . ٩٠

( المادة الثانية )

يتم تحصيل الرسم المشار إليه باسم صندوق تنمية الصادرات حساب رقم ٢١٠٠/٠ ببنك تنمية الصادرات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/١٠/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى